قـــرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٣ لسنة ٢٠١٧

بإزالة تعدٍ

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعى) ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٦ بتفويض وزيرة التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية الواردة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى المؤرخة ٢٠١٦/١٢/١٨ والمتضمنة أنه قد آل إلى البنك قطعة الأرض رقم (٢) شارع حسن صبرى - قسم المطرية - القاهرة «التى كانت تأخذ (٥٢) كدستر بحوض الفرج رقم (٥) بناحية عرب أبو طويلة بالمطرية - القاهرة» تطبيقًا لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة باعتبارها مخلفة عن تركة/ أورانيا نيقولا دولفين والمشهرة لصالح البنك بموجب قائمة الإشهار المسجلة بالشهر العقارى رقم ٣٩٤٦ لسنة ١٩٨١ شمال القاهرة والبالغ مساحتها ٨١٦,٨٣م٢ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُزال بالقوة الجبرية التعدى الحاصل على قطعة الأرض رقم (٢) شارع حسن صبرى - قسم المطريــة - القاهرة «التى كانت تأخــذ رقــم (٥٢) كدستر بحوض الفـرج رقم (٥) بناحية عرب أبو طويلة بالمطرية - القاهرة» من قِبَل المتعدى السيد/ خالد على الكرادسى ، والسيد/ حمدى الأبيض والغير ، وتسليمها خالية من الأشخاص والشواغل إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى السلطة التنفيـذية المختصــة تنفيـذه اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢/١/٢٠١٧

وزيرة التضامن الاجتماعى

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى

غـادة فتحى والـى